

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٢/٣ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

مادة أولى - تحدد خطوط تجميل كحرم لقصر عباس الأول بالقطامية - محافظة السويس
والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٠٢
طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٧/٦

وزير الآثار والتراث

أ.د/ محمد الدماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار والتراث بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرب لقصر عباس الأول بالقطامية - محافظة السويس

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان

وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والمناطق المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع قصر عباس الأول بالقطامية - محافظة السويس والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية

والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل

رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة

واقتصرت حرماً لقصر عباس الأول بالقطامية - محافظة السويس ، تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ على الحرم المقترن على النحو التالي :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم قدره ٣٠٠ م (ثلاثمائة متر) من هذه الجهة .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم قدره ٥٠٠ م (خمسمائة متر) من هذه الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم قدره ٣٠٠ م (ثلاثمائة متر) من هذه الجهة .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم قدره ٣٠٠ م (ثلاثمائة متر) من هذه الجهة .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٢/٣ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضيل بالنظر عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين